

48 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الصلاة | اقتداء المتوضئ

بالمتيمم | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية

من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس الرابع والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى بباب اقتداء المتوضئ بالمتيمم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لا فرق في الطهارة من الحديث بين المتوضئ

بالماء والمتيمم بالتراب لان كلًا من الحالتين - 00:00:40

قد شرعها الله سبحانه وتعالى فشرع لمن اوجب اوجب على من يجد الماء ويقدر على استعماله ان يتوضأ وان يتطهر به من الحديثين

الاكبر والاصغر واوجب على من عدم الماء فلم تجدوا ماء - 00:01:10

او وجده وعجز عن استعماله بان يتيمم بالتراب وتحصل له الطهارة من الحديث الاكبر والاصغر كل ذلك والحمد لله مشروع واذا كان

كذلك فلا مانع ان يقتدي ويتأثم المتوضئ بالماء والمتيمم بالتراب - 00:01:42

ويكون المأمور متوضئاً ويكون الامام متيمماً لان كلًا منهما استعمل ما شرعه الله له نعم بباب اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيه حديث

عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - 00:02:16

نعم عمرو بن العاص رضي الله عنه كان قائداً للجيش في غزوة ذات السلاسل تسمى ذات السلاسل فاصابه احتلام بالليل وصار جنباً

وكان الجو بارداً شديداً وليس عنده ما يسخن الماء - 00:02:43

فتيمم وصلى باصحابه صلاة الصبح ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فاقرره على ذلك قال رضي الله عنه تذكرت

قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـا - 00:03:12

نعم وعن سعيد ابن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

عمار ابن ياسر وكانت يقدمونه لقرباته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:38

فصلى بهم ذات يوم فضحك واحبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في

روايته وهذا الحديث ايضاً في نفس الموضوع. هذا ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:02

صلى باصحابه او برفقته وفيهم صحابة قدموه لفظه عليهم بسبب قرباته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم الرسول

فقدموه وهو جنب من جارية يعني مملوكة له تسري بها - 00:04:26

وتيمم وخلفه صحابة من اخبرهم بذلك ولم ينكروا عليه فيهم عماد ابن ياسر رضي الله عنه وفيهم غيره فهذا مثل حديث عمرو بن

ال العاص نعم بباب من اقتدى بهم اخطأ بترك شرط - 00:04:56

او فرض ولم يعلم نعم من صلى اماماً بالناس واططاً بترك شرط من شروط الصلاة لترك شرط من شروط الصلاة او نعم او فرض او

فرض من فروض الصابر فروض الوضوء - 00:05:21

او فرض من فروض الوضوء شرط من شروط الصلاة نسيه او فرض من فروض الصلاة يعني الواجبات فيها الواجبات في الصلاة

فصلى بهم فيجوز هذا وتصح امامته وتصح صلاتهم خلفه نعم - 00:05:48

باب من اقتدى لانه معذور في الخطأ لانه معذور في الخطأ ما تركه متعمدا. اما لو تركه متعمدا لم تصح صلاته ولم تصح امامته لكنه اخطأ في تركه - 00:06:20

ولم يتعمد هذا خطأ هذه سماه خطأ يعني غير متعمد نعم باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:41

يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلهم وعليهم. رواه احمد والبخاري يصلون بكم اي الائمة فان اصابوا السنة واتوا بالواجب فلهم ولهم يعني لكم الاجر ولهما الاجر كلاكم له اجر - 00:07:05

وان اخطأوا الصلاة لكم صحيحة وعليهم خطأهم فدل على ان المأمومين لا يفتشون عن الامام هل هو هل هو متوضى؟ هل هو كذا هذا ما يجب واذا صلى بهم وهم لا يعلمون - 00:07:38

صلاتهم صحيحة حتى ولو لم تصح صلاته هو في نفسه اذا لم يعلم بخطئه الا بعد السلام فانه هو يعيد الصلاة واما هم فلا اعادة عليهم صلاتهم صحيحة نعم وعن شأن ابن سعد رضي الله عنه قال نعم اعدوا عن ابى هريرة رضي الله عنه قال الباب باب من اقتدى بمن اخطأ - 00:08:05

ترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم. ولم يعلم بهذا يعني لم يعلم حتى فرغ من الصلاة نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم - 00:08:34

فان اصابوا فلكم ولهم. نعم. وان اخطأوا فلهم وعليهم نعم. رواه احمد والبخاري. نعم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:08:52

الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليك يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه الامام الله من يعني متحمل لظمان الصلاة والظمان معناه ان يتحمل ما يجب على غيره - 00:09:09

ان يتحمل ما يجب على غيره هذا هو الظمان بالمعاملات تضمن يتحمل ما وجب على غيره او ما قد يجب هذا هو الظمان في المعاملات وكذلك الظمان في الصلاة فالامام ظامن للصلاه - 00:09:33

ضامن للصلاه يتحمل ما يحصل فيها واما المأمومون فليس عليهم مسؤولية في ذلك نعم الامام ضامن فان احسن فله ولهم وادى الصلاة على المطلوب كان الاجر له ولهم وان اخطأ - 00:09:59

بالصلاه المأمومون لهم الاجر والامام ليس له اجر في ذلك نعم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم. نعم. رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر رضي الله عنه هذا من ادلة الاحاديث ما كان من فعل الصحابة ايضا نعم - 00:10:30

وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا نعم عمر وهو في خلافته صلى بالناس الفجر وهو جنب ما درى عن ذلك يعني جنب بالاحتلام - 00:10:59

جنب بالاحتلام ما درى عن ذلك فلما اصبح ونظر في لباسه واذا فيه اثر احتلام اذا فيه اثر احتلام من الليل فاغتنسل هو واعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة الذين صلوا خلفه لم يأمرهم بالاعادة - 00:11:22

لان صلاتهم صحيحة وانما يقتصر عدم الصحة عليه هو هذا اذا لم يعلمه في الصلاه اما اذا علم وهو في الصلاه انه على غير طهارة فانه يجب عليه ان ينصرف - 00:11:47

يجب عليه ان ينصرف ولا يكمل الصلاة وهو على غير طهارة نعم وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان - 00:12:04

ويروى عن علي من قوله رضي الله عنهم وكذلك عثمان اصل له مثل هذا فاعاد الصلاة هو ولم يأمر. الصحابة الذين صلوا خلفه وكذلك علي يعني ثلاثة خلفاء من الخلفاء الاربعة - 00:12:27

اصل لهم هذا فاعادوا الصلاة بأنفسهم لانها في حقهم غير صحيحة واما في حق المأمومين اذا لم يعلموا حتى فرغ من الصلاة

فصالاتهم صحيحة ولا اعادة عليهم نعم وكذلك عنمان - 00:12:50

ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله اي نعم من قوله لا من فعله انه قال اذا صلى الماء الامام وهو على غير طهارة ولم يعلم فانه حتى فرغت الصلاة - 00:13:14

فانه يعيد هو ولا يأمرهم بالاعادة. نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه. الحالة الثانية الحالة الاولى اذا لم يعلم حتى فرغت الصلاة قرفا الحكم في ذلك - 00:13:31

الحالة الثانية اذا ذكر انه على غير طهارة وهو في الصلاة فانه يجب عليه الانصراف ويتطهر ثم يعود ويصلی بهم هذا شيء حصل للنبي صلی الله عليه وسلم كما يأتي - 00:13:55

نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج بحدث سبقه او خرج لحدث سبقه او غير ذلك او يعني هو محدث هو محدث او خرج من الصلاة لحدث سبقه - 00:14:19

يعني احدث وهو في الصلاة كان على طهارة ثم على طهارة دخل في الصلاة وهو على طهارة ثم حصل له الحدث في الصلاة. فانه يخرج من الصلاة ولا صلاة له ولا لهم في هذه الحالة. نعم - 00:14:44

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث؟ اذا ذكر يعني في الصلاة. نعم اذا ذكر انه محدث او انه دخل فيها على غير طهارة ذكر هذا حدث سابق او سبقة الحدث وهو في الصلاة. دخل فيها وهو ظاهر - 00:15:10

ثم حصل له ناقض الوضوء في اثناء الصلاة فانه لا صلاة له ولا للجماعة ايضا نعم اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقة او غير ذلك - 00:15:31

نعم عن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكثير ثم اوما اليهم ام مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلی بهم فلما قضى الصلاة قال - 00:15:49

انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود قال نعم قال ورواه ايوب وابن عون وہشام عن محمد عن النبي صلی الله عليه وسلم قال فكثير ثم اوما الى القوم ان اجلسوا - 00:16:11

وذهب فاغتسل نعم هذا رسول الله صلی الله عليه وسلم حصل له هذا انه دخل بالصلاه وهو على غير طهارة ناسيه. او دخل فيها وهو على طهارة ثم سبقة الحدث - 00:16:33

فانه لا يستمر في الصلاة ولا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك النبي صلی الله عليه وسلم نسي انه عليه جنابة وكثير يصلی باصحابه ثم ذكر فاشار اليهم قال مكانكم - 00:16:56

او اشار اليهم ان يجلسوا ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى بيته واغتسل ثم جاء واطلبهم عن القصة وقال انما انا بشر وعليه الصلاة والسلام بشر لا يعلم الغيب وليس ملكا من الملائكة انما هو بشر منبني ادم - 00:17:20

وبنو ادم ينسون النبي صلی الله عليه وسلم نسي هذا دليل على انه بشر يجري عليه ما يجري على البشر بهذا رد على الذين يغلون في حق النبي صلی الله عليه وسلم ويرفعونه - 00:17:47

فوق مرتبة البشرية هذا فيه رد عليهم وفيه ان الامام اذا دخل في الصلاة وهو على غير طهارة ناسيه فانه لا يستمر لا يجوز له ان يستمر بل يخرج اما ان يخلف من يصلی بهم - 00:18:05

يستخلف من يصلی بهم ويببدأ الصلاة من اولها واما ان ينتظروا حتى يتطهرون ويأتي ويصلی بهم المهم انه لا يستمر في الصلاة وهو على غير طهارة يعلم هذا. نعم - 00:18:28

عن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكثير. ابو بكره هو نفيع ابن الحارث رضي الله عنه كان من مماليك الطائف كان مماليك الطائف مملوك - 00:18:49

فلما حاصر النبي صلی الله عليه وسلم الطائف خرج ابو بكره تسرور السور وخرج الى الرسول صلی الله عليه وسلم وتسلى بذلك سمي ابا بكرة والبكرة هي الالة التي - 00:19:11

التي يستقى بها الماء من البئر او تستعمل في رفع الاشياء اللي يسموها العوام المحالة فهو دل نفسه ببكرة من السور رضي الله عنه
وجاء مسلما جاء مسلما وبابع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:35

فسمي ابا بكرة رضي الله عنه روى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة كبر تكبيرة الاحرام ثم ذكر انه على غير
طهارة فانصرف وامرهم ان ينتظروه - 00:20:02

فاغتسل وعاد يقطر رأسه من الماء فصلى بهم. نعم وعن عمرو وعن أبي بكر وعنه بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم استفتح الصلاة فكبر نعم ثم اومأ اليهم ام مكانكم - 00:20:24

يعني الزموا مكانكم منصوب على انهم منصوب بفعل مقدر مكانكم اي الزموا مكانكم نعم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر
وصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انا انا بشر - 00:20:45

وانى كنت جنبا وهذا فيه دليل على ان الامام اذا حصل له مثل هذا فلا يسكت عن المأمومين بل يبين لهم السبب يبين لهم ما السبب
الذى من اجله انصرف عن الصلاة ولم يكملها. نعم - 00:21:16

قال ورواه ابي وابن عون وہشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وذهب
فاغتسل مثل الذي قبله يؤيد ما قبله نعم - 00:21:37

وعن عمرو ابن ميمون نعم؟ وعن عمرو ابن ميمون قال اني لقائم ما بيبي وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله ابن عباس فما هو فما هو
الا ان كبر - 00:22:00

فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري
هذه قصة مقتل عمر رضي الله عنه كان يصلى باصحابه صلاة الفجر - 00:22:18

وكان هناك رجل مجوسى قالوا له ابو لؤلؤة وكان مولى للمغيرة بن شعبة فهذا الحاقد الخبيث اه اعتذر غفلة عمر في الصلاة وغفلة
الصحابة مشغولون في الصلاة فجاء وطعن عمر وهو ساجد عليه الصلاة والسلام - 00:22:44

بحربة مسمومة طرقت امعاهه رضي الله عنه والقصة معروفة لكن المقصود منها ان عمر استخلف عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه
استخلف عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فاكمل بهم - 00:23:14

الصلاۃ نیابة عن عمر رضي الله عنه فهذا فيه دليل على ان الانسان اذا عرض له عارض يمنعه من الاستمرار في الصلاۃ انه يستخلف من
يکملها به وينسحب نعم وعن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيبي وبين عمر غداة اصيب الا عبدالله بن عباس - 00:23:38

فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب اين طعنه نعم. وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف. فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة
انتصر من البخاري وعن ابي رزبن - 00:24:09

قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعت فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه. وهذا علي رضي الله عنه صلى
بقومه فاصابه الرعاة فرعه يعني اصابه الرعاة في انفه - 00:24:30

وهو دم يخرج من الانف نزيف يخرج من الانف هذا هو الرعاة فعلي رضي الله عنه لما حصل له ذلك استخلف من يصلى وخرج هذا
فيه دليل كالذى قبله انه لا يستمر في الصلاة - 00:24:50

مع وجود مع انتفاض وضوئه لان الرعاة ينقض الوضوء نعم وعن نعم وعن ابي رزبن قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعت
فاخذ بيد رجل فقدمه ثم ثم انصرف. نعم. رواه سعيد في سننه - 00:25:11

نعم. قال احمد بن حنبل رحمه الله قال احمد بن حنبل رحمه الله معلقا على هذه الاحاديث نعم قال احمد بن حنبل رحمه الله ان
استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي. نعم واستخلف ان استخلف الامام - 00:25:36

ممن يكمل الصلاة فقد استخلف عمر وعلي وان لم يستخلف فالرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق لم يستخلف بل ذهب اغتسل
وعاد فابتدا الصلاة من جديد نعم. قال احمد قال احمد بن حنبل رحمه الله ان استخلف الامام فقد استخلف عمر - 00:25:59
علي نعم وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وان وان صلوا وحدانا وان صلوا وحدانا ايه وحدانا صلوا وحدانا يعني افرادا

بلا امام كل يصلي لنفسه نعم وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم - 00:26:24
نعم وكذلك معاوية رضي الله عنه كان يصلي لانه امير اهل الشام وكان يصلي بهم وقد تامر الخوارج قبحهم الله تآمروا على
قتل علي وعلى قتل معاوية وعلى قتل عمرو بن العاص - 00:26:55
كل واحد انتدب لواحد من من هؤلاء الصحابة خوارج قبحهم الله فاما الذي تعهد بقتل علي وهو ابن ملجم فقد قام بذلك وقتل عليا
رضي الله عنه قتله ابن ملجم الخبيث - 00:27:21

رأس الخوارج واما معاوية فاصابه في عجيشه وجرحه ولكنه سلم منه واما عمرو بن العاص فصادف انه في تلك الليلة لم يكن حاضرا
وخلف من يصلي بالناس فقتل الخليفة وهو خارجه ابن حداقة - 00:27:40
فقتلوا اثنين في ليلة واحدة قتلوا عليا وقتلوا قاتلوا آخراً خارجة بن حداقة يظنون انه عمرو بن العاص ونجا معاوية رضي الله عنه لكنه
اصيب فبريء هذا هؤلاء الخوارج هم اللي يقتلون الناس اليوم ويقتلون المسلمين يفجرون - 00:28:06
ويخربون هم الخوارج اللي بالامس ما تغيروا هذا مذهبهم يقتلون اهل اليمان ويدعون اهل الاوثان كما قال صلي الله عليه وسلم فهم
لا يزالون قبحهم الله بخبيثهم وشرهم نعم قال احمد بن حنبل رحمه الله - 00:28:37
ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم نعم
باب من ام قوما يكرهونه من ام قوما وهم يكرهونه - 00:28:59

هذا فيه تفصيل كما يأتي نعم يعني ما حكم صلاته من ام قوما وهم يكرهونه؟ ما حكم امامته؟ نعم باب من ام قوما يكرهونه عن عبد
الله ابن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول - 00:29:24
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته نعم ورجل اعتمد
محررة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه - 00:29:43

يعني بعدما يفوته الوقت يعني يأتين الصلاة دبارا بعد ما يفوته الوقت كما قال جل وعلا اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال تعالى
ولا يأتون الصلاة يعني المنافقين ولا يأتون الصلاة الا وهم كارهون - 00:30:08
لأنهم لا يصلون الاجر انما يصلون رباء وخداعا والا هم ليسوا مؤمنين ليسوا مؤمنين نعم عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة - 00:30:31
من تقدم قوما نعم الحديث الاول وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من
تقدمن قوما وهم له كارهون. هذا واحد نعم - 00:30:53

ورجل اتى الصلاة دبارا. وعرفنا ذا الدبار اللي تأخر ولا يجي الا عقب ما يصلون الناس. نعم. والدبار ان يأتتها بعد ان نعم. ورجل اعتمد
محررة اعتمد محررة اعتق اعتق وحرر امة له - 00:31:11

وكتم عتقها واستمر يستعبدتها على انها مملوكة له فمر يستخدمها على انها ويتسرى بها على انها مملوكة له وهي حرقة قد حررها
وعانتها. نعم ورجل اعتمد محررة رواه رواه ابو داود - 00:31:33

وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت ليأتي الصلاة دبارا نعم وعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - 00:32:06
في الاول لا تقبل لهم صلاة وهذا لا تجاوز يعني لا ترفع الى الله عز وجل. نعم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الباقي حتى يرجع. العبد
الباقي الذي هرب من سيده هذا هو الباقي - 00:32:26

هذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب لانه مملوك وليس له ان يهرب من سيده نعم العبد الباقي حتى يرجع وارجع الى سيده. نعم. وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخت والنأشز الثانية النأشز وهي المرأة التي - 00:32:46
عصت زوجها في حقه عليها فغصب عليها هذه لا تقبل صلاتها وتلعنها الملائكة حتى تصبح الشوز كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله
نعم وامام قوم وهم له كارهون هذا الثالث هو محل الشاهد امام قوم وهم له كارهون - 00:33:13

نعم وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى نعم ولكن في الامام الذى يكرهه المأمورون المراد اكثراهم او نصفهم اما اذا كان ما يكره الا واحد او اثنين هذا ما يؤثر - [00:33:43](#)

ينقل من يسلم اقل امام يحبونه كل الجماعة يصير بهم ناس يبغضون المدار على الاكثر والمدار ايضا على نوع الكراهية. اذا كانت الكراهية لنقص في دينه فهي كراهية بحق - [00:34:02](#)

ولا يجوز له ان يؤمه اما اذا كانت الكراهية شخصية في هو في النفس آما معاشرة بينهم او لامر ديني هذه لا تؤثر ولا يلتفت اليها نعم ابواب موقف الامام والمأمور - [00:34:20](#)

واحكام الصفوف اي نعم من احكام من احكام صلاة الجماعة موقف الامام وبين يكون الامام؟ وموقف المأمورين. وبين يكونون احكام الصفوف التي خلف الامام نعم ابواب موقف الامام والمأمور واحكام الصفوف - [00:34:45](#)

باب وقوف الواحد عن يمين الامام. والاثنين فصاعدا خلفه نعم الواحد اذا كان المأمور واحدا فانه يكون عن يمين الامام ولا يكون خلفه لان آآ عن يمين الامام لان ابن عباس رضي الله عنه صغير قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل - [00:35:15](#) فداره صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه فموقف المأمور الواحد يكون عن يمين الامام ولا يكون وراءه او يكون عن يساره نعم والاثنين فصاعدا خلفه. اما الاثنان فصاعدا يعني اكثر - [00:35:46](#)

فانهم يكونون خلف الامام نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره عن وعن جابر ابن عبد الله - [00:36:11](#)

رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه نعم ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه وصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه. رواه احمد - [00:36:29](#)

وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت عن يساره فاخذ بيدي فداراني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:54](#) فاخذ بايدينا جميعا ودفع عنها حتى اقمنا خلفه رواه مسلم وابو داود. نعم الحديث واضح هذا ان المأمور اذا كان واحدا تكون عن يمين الامام ولا يقوم عن يسار الامام - [00:37:15](#)

وفيه ان الحركة في الصلاة اذا كانت لحاجة فانها لا تضر بركة اذا كانت لحاجة فانها لا تضر لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ولما جاء اخر وصار مع - [00:37:38](#)

جابر وها الاخر اسمه جبار والاول جابر بن عبد الله المعروف رضي الله عنه ادارهما صار خلفه نعم فموقف الواحد عن يمين الامام وموقف الاثنين فاكثرا خلف الامام ولا يكون المأمور امام الامام ابدا ما تصح - [00:37:59](#)

ما يصح صلاة المأمور وهو امام الامام وقد ادله بينه وبين القبلة ما يجوز هذا ولا يصح نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعد حديث جابر. وعن جابر ابن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - [00:38:30](#)

للمغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه. هم. ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد يعني قطعة واحدة خالفة بين طرفيها على على كتفيه - [00:38:55](#)

هذا فيه دليل انه اذا صلى في ثوب واحد يعني في قطعة واحدة ما هو بقميص لا قطعة غير مخيطة صلى بها فانه آآ وهي وهي واسعة اذا كانت واسعة - [00:39:20](#)

فانه يجعلها على عاتقه ويختلف بين طرفيها لتثبت اما ان كانت صغيرة القطعة صغيرة فانه يتزر بها ولو لم يكن على عاتقه او على كتفيه شيء منها. نعم فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه - [00:39:39](#)

رواه احمد. مخالفًا بين طرفيه من اجل ان يستتر ان يستتره ولا ينكشف شيء من عورته. ولا يتركه مفتوحا نعم وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى - [00:40:06](#)

فجئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه هذا جابر نعم ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بايدينا جميعا - [00:40:24](#)

دفعتنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود هذه قصة جابر وجبار لما صليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم جعلهما خلفه هذا دليل على ان الاثنين فاكثر ونون خلف الامام - [00:40:44](#)

نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذى امر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة اذا كن ثلاثة يعني - [00:41:05](#)

اذا ارادوا ان يصلوا وهم ثلاثة ان يتقدم واحد منهم يصلى بهم ويكون الاثنان خلفه مثل الذي قبله. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم [00:41:26](#)

وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلى معه رواه احمد والنسائي هذا كما سبق ان الواحد يكون عن يمين الامام وان المرأة لا تضاف الرجل - [00:41:44](#)

تكون خلف الصفة تكون خلف الصفة ولا تضاف في الرجال ولا تضاف في صف الرجال نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به - [00:42:03](#)

وبالله او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. رواه احمد ومسلم وابو داود نعم هذا كالذي سبق نعم وعن الاسود ابن يزيد قال دخلت انا وعمي علقة عن ابن مسعود بالهاجرة - [00:42:22](#)

قال فاقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره وصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة - [00:42:45](#)

رواہ احمد ولابی داود والنسائی معناه نعم هذا فيه دليل على انه یجوز ان یکون الامام فی وسط الصفة ویکون المأمورون عن یمینه وعن شمائله. كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه - [00:43:10](#)

فقد صلی بین علقة والاسود اه بین علقة والاسود فجعل واحدا عن یمینه وواحد عن یساره واحبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان یفعل ذلك نعم باب العلقة والاسود النخعيان النخعيان من اهل اليمن - [00:43:28](#)

وهما من اصحاب ابن مسعود وهذا في العراق لان عمر رضي الله عنه ارسل ابن مسعود رضي الله عنه الى اهل الكوفة مفتيا وقاضيا واماما. نعم ومعلمها نعم باب وقوف الامام - [00:43:57](#)

تلقاء وسط الصفة وقرب اولي الاحلام والنھي منه نعم هذا ايضا من ادب الصفوف من ادب الصفوف اعد باب وقوف الامام تلقاء وسط الصفة نعم هذا فيه ان الامام یكون امام الصفة ویکون متوسطا حذو الوسط - [00:44:26](#)

هذا وسط الصفة ولا یكون احد الجناحين اطول من الآخر ولا یكون في حدیث اخر وسطوا امامكم ایجعلوه في الوسط نعم وقربی اولي الاحلام والنھي منه نعم یستحب الاولى بالقرب من الامام هم اولو الاحلام يعني اصحاب العقول فلا یكون خلف الصبيان - [00:44:53](#)

صغر ليسوا من ذوي الاحلام يعني لم یبلغوا الحلم والنھي ايضا الناس الذين عندهم آآ عندهم ثبات في العقل وعندهم علم لانه قد يحتاج الامام من یفتح عليه اذا اغلقت عليه القراءة - [00:45:26](#)

يحتاج الى من یستخلفه اذا عرض له عارض في الصلاة فهم یكونون خلفه اولو الاحلام والنھي یكونون خلف الامام ویکون العوام والجهال آآ يعني غير آآ في غير آآ وسط - [00:45:50](#)

الصف خلف الامام لانه لو یعرض عارض ما ما احسنتوا کيف یتصررون لو ان الامام انغلقت عليه القراءة ما یستطيعون یفتحون عليه لوانه احتاج الى من یستخلف ما یصلحون للاستخلاف فیکونون في في جناحي الصفة ولا یکونون في وسط - [00:46:11](#)

الصف وهذا فيه الحث على ان اهل العقول واهل العلم یتقدمون ویکونون في وسط الصفة فهم معناه انه یتأخروا اذا جاء یوخر الناس يقول انا اولى منکم لا ما ما یؤخرهم - [00:46:34](#)

اللي جاءوا قبلها حق لكن هذا يؤكد عليهم ان يتقدموا وان يأخذوا مكانهم نعم باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقريبي اولى
الاحلام والنھي منه عن ابی هریرة رضي الله عنه قال - [00:46:53](#)

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسقوا الامام وسقطوا امامکم يعني اجعلوه محاذیا لوسط الصف نعم وسطوا الامام وسدوا
الخلل. الخلل هذا من ادب الصفوف ايضا انه اذا كان فيها خلل او فيها انفراج - [00:47:12](#)

انه تسد الفرجة ولا تترك للشیطان فليكون المصلون متراصین ليس بينهم فرج نعم ينفذ منها الشیطان ويتشوش عليهم في صلاتهم.
نعم وسطوا الامام وسدوا الخلل. رواه ابو داود نعم وعن ابی مسعود الانصاری قال - [00:47:37](#)

كان فيه ادب من ادب صلاة الجماعة ان الامام يكون في وسط محاذیا لوسط الصف وان الصفوف تترافق ولا
يكون فيها خلل فيما بينها. نعم وعن ابی مسعود الانصاری رضي الله عنه قال - [00:48:05](#)

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا قلوبكم ليلنی منکم اولو الاحلام
والنھي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة - [00:48:32](#)

وهذا فيه من ادب الصفوف ايضا انهم يسونون الصف ولا يكون فيه متقدم ومتاخر بل يكون الصف متساویا لانه صلی الله علیه وسلم
قال لا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم فتسوون صفوکم - [00:48:57](#)

او ليخالفن الله بين وجوهکم يعني العناية بالصف التعديل وذلك بمحاذة المناكب والاكعب هذا هو المقیاس الذي يعتدل به الصف
ان تتحاذی المناكب والاکعب فيكون الصف معتملا بهذا المیزان نعم - [00:49:21](#)

وفيه ان انه كما سبق ان الذين يلون الامام يكونون من الصفوة بالعلم والعقل وان الاطفال الجھال لا يكونون خلف الامام نعم وعن ابی
مسعود كما ذكرنا يؤكد على اهل العلم واهل - [00:49:48](#)

لام والنھي ان يبکروا ويأخذوا مصافهم اما انه اخر من يجي طالب العلم ويكون في طرف
الصف او انه فاته بعض الصلاة - [00:50:13](#)

هذه مصيبة ما يصلح لطالب العلم ان يكون كذا يكون قدوة والتکبر والرغبة في الخیر. نعم وعن ابی مسعود الانصاری رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة - [00:50:30](#)

ويقول يعني يحاذیها. نعم. ويقول استووا ولا تختلفوا وفي هذا ايضا ان الامام يتکلم ويقول للجماعة استووا اعتدوا
سووا صفوکم سدوا الفرج تكلم بهذا نعم ويقول استووا ولا تختلفوا قلوبکم. نعم. ليلنی منکم اولو الاحلام والنھي. هذا
عرفناه نعم. ثم الذين - [00:50:51](#)

ثم الذين يلونهم يعني بالترتيب يأتي بعدهم البالغون من المصلین ويأتي بعدهم الاطفال بعد البالغین هذا احسن الترتیب هذا. نعم
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال - [00:51:22](#)

ليلنی منکم واللي اولو الاحلام والنھي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياکم وهیشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذی يعني ان يكون في المسجد سخط مثل ما هو في الاسواق - [00:51:49](#)

منها من ارتفاع الاصوات فالمسجد لا ترفع فيه الاصوات بل يكون عليهم السکينة والهدوء وليس هو مثل الاسواق الذي يحصل فيها
ضجيج وارتفاع اصوات وغير ذلك نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:52:10](#)

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يحب ان يلیه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة نعم يقدم
الافضل وافضل الصحابة هم المهاجرون والانصار رضي الله عنهم وافضل الصحابة - [00:52:31](#)

المهاجرون الذين هاجروا من مکة والانصار الذين هم اهل المدينة الذين تبأوا الدار والایمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم هؤلاء
هم الانصار رضي الله عنهم فكان يحب عليه الصلاة والسلام - [00:52:55](#)

ان المهاجرين والانصار هم الذين يلونه في الصلاة في الصف وفيه فائدة اخرى لاجل ان يأخذوا عنه يتعلمون منه صلی الله علیه
 وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يحب ان يلیه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. رواه

احمد وابن ماجة عنه يعني ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية الصلاة بالفعل نعم باب موقف الصبيان والنساء من الرجال. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا وفي بلدنا في فصل الشتاء - 00:53:38

وفي الشوارع لا يوجد تراب تقول عندنا في بلدنا في فصل الشتاء في الشوارع لا يوجد تراب ولا يوجد إلا الثلج. فكيف نتيمم حينئذ تجدون في المنازل تجدون في الأشياء المستورّة يكون فيها غبار يكون فيها تراب يكون فيها غبار - 00:54:20

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصابته جنابة فتيمم لعدم الماء ثم صلّى بهذا التيمم فهل اذا وجد الماء بعد ذلك يعيّد هذه الطهارة للجنابة بالماء؟ اذا وجد الماء فانه يستعمله للمستقبل. اما ما صلّى بالتيمم - 00:54:46

فيما مضى فصلاته صحيحة لكن في المستقبل يقتصر بالماء ليصلّي الصلوات القادمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول المؤلف رحمة الله بباب من اقتنى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم - 00:55:12

ذكرتم حفظكم الله ان معنى ترك فرضا يعني ترك واجبا في الصلاة فهل اذا ترك الامام ركنا كالسجود مثلا وتابعه المأمومون على الترك. هذا كترك ركعة اذا ترك ركنا فهو كترك ركعة - 00:55:35

يأتون برکعة بدل الرکعة التي سقط منها الرکن واما اذا ترك واجبا فانه يكفي عنه سجود السهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم - 00:55:54

ومتى يلزم متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم ومتى يلزم المستخلف ان يستأنف الصلاة من جديد نعم اذا احس انه سيأتيه الحدث سينتقل وضوئه وما بعد حصل شيء لكن احس - 00:56:17

انه ما يستطيع الاستمرار في الصلاة مثلا حصره البول ولا يستطيع يستمع فهذا سبق الحدث فيستخلف يكمل الخليفة يكمل الصلاة اما اذا سبقه الحدث انتقض وضوئه بالفعل فهذا يستخلف لكن القذيفة يبدأ الصلاة بهم من جديد. هذا هو الاخطر - 00:56:38

والاتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة هذا هو الفرق بين من سبق الحدث ومن سبقه الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الشباب قد اكلنا لحم جزور - 00:57:05

فقام الامام ليصلّي بنا ولم يتوضأ لانه يعتقد ان لحم الجزور لا ينقض الوضوء فهل يجوز لنا نحن ان نصلّي وراءه علما بان اعتقادنا على خلاف ذلك اذا كان اماما راتبا - 00:57:28

وهو على مذهب من يرى ان لحم الجزور لا ينقض وهو مذهب قوي وعليه بعض الائمة اذا كان اماما راتبا وصلوا خلفه اما اذا لم يكن راتبا فقدموها غيره. نعم - 00:57:49

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل فعل عمر علي رضي الله عنهم بالاستخلاف بعد ان انتقض وضوئهما يدل على صحة استخلاف الامام بعد انتقض وضوئه ايش هل فعل عمر علي رضي الله عنهم في الاستخلاف - 00:58:06

بعد ان انتقض وضوئهما. كيف انتقض وضوئهما ما انتقض وضوء عمر رضي الله عنه وكون الدم يخرج منه هذا ليس محل اجماع ان الدم انه خروج الدم ينقض الوضوء ما ما في اجماع على هذا - 00:58:29

في من يرى انه لا الند خروج الدم لا ينقض الوضوء فيحمل عليه والله اعلم فعل عمر نعم واما علي فقد سبق الحدث لما احس ان الرعاف سينزل عليه استخلف من - 00:58:49

من يكمل الصلاة لانه ما بعد رفع بالفعل وانما وانما سبقها وانما حصل علامه انه سيرعرف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل معنى الاستخلاف بالامامة يعني اعادة الصلاة من اولها او الاكمال على ما سبق - 00:59:07

الاستخلاف في الصلاة اذا كان لم يحصل ناقض الوضوء وانما تخوف الامام او غالب على ظنه انه سيحصل فان صلاته صحيحة والذي يأتي بعده يبني على صلاته لانه ما حصل شيء - 00:59:32

هذا سبق الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الرعاة نجس؟ وكذلك القيء نعم الدم نجس والقيء نجس لانه خارج من المعدة الذي خارج من المعدة فهو نجس هذا شيء معلوم - 00:59:49

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لكم حفظكم الله فتوى بان من صلى على غير طهارة متعتمدا عالما بالحدث انه يعد كافرا الكفر اذا تعمدوا قال الطهارة ما هي بواجبة للصلوة اذا - [01:00:11](#)

جحد وجوب الطهارة للصلوة فهذا كافر بلا شك مرتي اما اذا كان جاهلا فهذا يكون مخطئا وكلامه غير صحيح لكن لا يكفر لا نجاهل اذا مات الامام فجأة أثناء الصلاة فهل يتقدم احد ويصلی مكملًا لما سبق انقطعت الصلاة هذا سبق الحدث موت الامام هذا سبق للحدث [01:00:34](#) نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:00:57](#)

اذا مات الامام فجأة أثناء الصلاة فهل يتقدم احد ويصلی مكملًا لما سبق انقطعت الصلاة هذا سبق الحدث موت الامام هذا سبق للحدث فلا يجيء بعده يستأنف الصلاة من جديد - [01:01:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول في هذا العصر يوجد ما يسمى بالكفيل والمكفول فهل اذا هرب المكفول من كفيله يعد كالعبد [01:01:40](#) الاذق فلا تقبل له صلاة؟ لا لا الكفالة هي - [01:01:56](#)

التعهد باحضار المطلوب اذا احتج اليه. يقول انا اكفله احضره ولا يتحمل ما عليه ما يتتحمل لكن يتکفل حضوره فيجبر على احضاره اذا امكن اذا انه مات ولا - [01:02:18](#)

هرب ولا يقدر على احضاره تنتهي الكفالة ما له حيلة فيها نعم الكفالة غير الظمان يكون بالمال واما الكفالة فهي بالبدن يعني يحظر المطلوب اذا احتج اليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:37](#)

يقول في حالة اني صليت جزءا من الصلاة ثم تذكرت اني محدث فاذا انتظروني الناس حتى اتوا واعدت فهل استأنف الصلاة؟ لا ما تستأنف باطل صلاتك. اولا ما هو بصحيح - [01:02:51](#)

تستأنف الصلاة من جديد. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ام الرجل زوجته فليجعلها عن يمينه او تكون خلفه هذا من بنا فيما سبق انها تكون عن يمينه يكون عن يمينه - [01:03:05](#)

هذا خاص بالزوجة زوجته اما غيرها فتكون خلفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المأمور عن يمين الامام فهل يتأخر قليلا عنه؟ لا ونون في صف واحد ما يتفاوت نعم - [01:03:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من فاتته الصلاة وهو قد اعتاد على التأخير عن صلاة الجمعة لا تقبل له صلاة اذا انه صار هذا عادة له ولا يبالي بصلوة الجمعة - [01:03:51](#)

وتقبل صلاته لان صلاة الجمعة ما هي بشرط يعني ما هي ما هي بداخلة في الصلاة هي واجبة. صلاة الجمعة واجبة. بعض العلماء يرى انها شرط صحة الصلاة لكنها واجب خارج الصلاة - [01:04:10](#)

خارج الصلاة فهو يأثم على ترك هذا الواجب وتصح صلاته. مع الاثم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار جابر رضي الله عنه - [01:04:33](#)

من يساره الى يمينه من الخلف وليس من الامام يجوز هذا وهذا يجوز من الخلف او يجوز من الامام لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت ذات يوم - [01:04:51](#)

عن يسار الامام ناسيا ولم اذكر الا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمني الصلاة ايش صليت ذات يوم عن يسار الامام ناسيا ولم اذكر ذلك الا بعد السلام فهل تلزمني الاعادة - [01:05:10](#)

لا يقولون ما تلزم الاعادة لان ابن عباس بنى على اول صلاته التي صلاتها خلف عن يسار الامام ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كذلك جابر اداره ولم يأمره بالاعادة - [01:05:29](#)

صلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تغطيه المناكب بالصلاه واجبة عند احمد رحمه الله يرى انه يجب تغطيه احد المنكبين لانه في الحديث لا يصلی احدكم في الثوب الواحد - [01:05:52](#)

ليس على عاتقه منه شيء. هذا حديث صحيح لكن آآآ الجمهور يقولون هذا من باب الاستحباب الامام احمد يقول لا هذا واجب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلی المأمورون خلف الامام - [01:05:57](#)

فاتى رجل وصلى عن يمينه فهل يجوز ذلك اذا ايش اذا صلی المأمورون خلف الامام ثم اتى رجل وصف عن يمين الامام فهل يجوز

ذلك اذا كان لحاجة ما له مكان في الصف لا بأس - [01:06:14](#)

واذا لم يكن له حاجة فهو يجوز لكن الاولى ان يكون مع الصف ولا يكون مع عن يمين الامام الا لحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المجيء بالصبيان الى المساجد - [01:06:32](#)

هل هو مشروع مطلقا؟ ام ان هناك ضوابط في ذلك؟ هذا هو الباب الذي وقفنا عليه انتظروا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل باي الفعلين نقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر وجبار - [01:06:51](#)

بصف اه او بفعل عبد الله ابن مسعود مع الاسود وعمه ابن مسعود نسب هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه يجوز هذا وهذا يجوز ان يكون الامام في وسط الصف - [01:07:12](#)

وان كان الاولى ان يكون امام الصف ابن مسعود بين الجواز انه لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله جملة من احكام الاصطفاف. وقلتم ان هذا من ادب الصفوف - [01:07:28](#)

المعنى ذلك انها ليست واجبة وانما هي مستحبة. يا اخي الاداب بعضها واجب وبعضها مستحب. اجعل هذا من الواجب نعم من الاداب الواجبة ما هو معناه اذا به الاداب انه يصير كله مستحب لا - [01:07:47](#)

نعم ما يلزم هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول التسمية بجبار ما حكمها لا بأس لكن ما يقال الجبار هذا اسم الله لكن يقال جبار ما او جابر ما يخالف - [01:08:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن في بلاد غير عربية. نعم؟ نحن في بلاد غير عربية والناس لا يعرفون اللغة العربية. فهل لنا ان نقول ان نقول لهم استووا - [01:08:24](#)

باللغة الاجنبية باللغة التي يعرفونها او لابد بهذه اللفظة العربية. لا اذا كانوا اغليهم ما يعرفون العربية تقول لهم استووا بلغتك ولغتهم التي يفهمونها ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:43](#)

تقول هذه اللفظة لا تختلفوا فتختلف قلوبكم هل لكل امام ان يقولها ام هي خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا يقولها كل امام يقول هذه اللفظة لانه زاجرة - [01:09:02](#)

زاجرة لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان يمين الصف افضل من يساره يأتي هذا يأتي ان الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف هذا يأتي ان شاء الله - [01:09:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاخوة يتحرج من الصلاة خلف بعض الناس الذين تنتشر في بلدانهم البدع والشركات ويقولون نخشى ان يكون هؤلاء مثلهم لا يا اخي احسن الظن باخوانك المسلمين - [01:09:41](#)

ما لم يتبيّن لك ثبتت عندك شيء خلاف هذا اما الاصل في المسلم فهو العدالة وحسن الظن به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا مسجد في بلدنا ليس له امام رسمي - [01:10:06](#)

فمن جاء اما الناس. وفي كل مرة يؤمّهم شخص ويكون هناك مشاكل بسبب هذا الامر. يقول ما نصيحتكم لنا في هذا المسجد نصيحتنا تنصبون له امام معين تختارون له امام - [01:10:28](#)

وينقطع النزاع ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في بلاد الكفر وعندنا امام مسجد يعتمد في معرفة اوقات الصلوات على المذهب الحنفي وبناء على ذلك - [01:10:46](#)

فانه يصلّي صلاة الجمعة في وقت العصر او قبيل وقت العصر فكيف نصنع؟ صلوا معه صلوا معه لا بأس قال له معه ما دام انه في الوقت ما خرج الوقت صلوا معه - [01:11:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كان علي جنابة فتوّضأ وضوءا دون غسل وصليت الجمعة فهل صلاتي صحيحة لا ما تصح صلاتك وعليك جنابة والنسيان لا يسقط الاغتسال ما يسقط الواجب النسيان يسقط الائم - [01:11:20](#)

ولا يسقط الواجب نعم لو تنسي صلاة الظهر تسقط عنك بالنسيان لا ما تسقط لكن يسقط الائم النسيان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض النسخ بدل ليليني قوله ليليني باثبات الياء - [01:11:48](#)

قد ورد في الحاشية قال وهو صحيح ما وجه اثبات الياء مع انه مجزوم بالامر ما هو بهذا امر وين الامر؟ نعم بيليمين نعم هذى لام الامر صح هذه لام الامر - [01:12:17](#)

تحذف الياء هذا هو المشهور وقد يجوز في اللغة شيء اخر يجوز فيها عدم الجزم الامر واسع اللغة واسعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل من غير هذه البلاد فتقول - [01:12:33](#)

ان ابا زوجها رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم ان ابا زوجها رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم يكون من محارمه لو اسلم ما تحل له لا تحل له لو اسلم نعم - [01:12:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ان عندها محل كواهير مشغل وتسأل عن تركيب الرموش المستعارة والاظافر المستعارة. نسأل الله العافية هذا ما يجوز هذا تزوير ولا يجوز هذا - [01:13:15](#)

لا يجوز هذا العمل ولا تعمل الا ما يباح شرعا اما المحرم ولو كانت النساء ترغبه تطلبها؟ لا ما تعلمه لهن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي - [01:13:36](#)

ان ادعو بعد التشهد الاخير ان ادعو بغير العربية لاني لا اتقنها نعم اذا لم تتقنها بلغتك تدعوا الله بلغتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل وتقول ما حكم حضور لزواج اخي - [01:13:55](#)

ويوجد في هذا الزواج تقول ضرب بالدف واغاني ونساء لباسهن عاري ولا تقول ولا استطيع تغيير المنكر وكذلك يوجد تقول تشغيل اناشيد فيها مؤثرات لا تحظرها لا تحظرها اذا لم تقدر على - [01:14:20](#)

ازالتها لا تحظرها ولو كان الزوج لأخيها او نعم ثم طاعة لمخلوق في معصية الخالق يعني تغضب الله خشية ان تغضب اخاه - [01:14:45](#)